الفهرس

العدد ١٦٧ — السنة الخامسة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم السبت ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٤٥ه — وفي ١ تشرين الاول سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« قانون منع الجرائم »

١ - يسمى هذا القانون قانون منع الجرائم لسنة ١٩٢٧ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تشمل عبارة قائد المنطقة الواردة في هذا القانون قائد الشرطة وقائد المقاطعة ·

٣ — (١) -- عندما يدان شخص من قبل المحكمة بجريمة تتضمن اخلالا بالامن او انها لو تمت لكانت تتضمن الاخلال بالامن فانه يجوز المحكمة عند فرض العقوبة ان تأمره بتنظيم سند كفالة بمبلغ يتناسب مع ماليته بكفلاء او بدون كفلاء يتعهد فيه بالمحافظة على الامن لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء اجل الحكم

(٢) — اذا سقطت الادانة بالاستئناف او بخلاف ذلك فيصبح السند ملغى

٤ — اذا كان لدى الحاكم الاداري سبب يحمله على الاعتقاد بان شخصا يحتمل ان يخل بالامن او يعكر صفو الجمهور فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية ان يطلب الى هذا الشخص بتنظيم سند كفالة على نفسه بالصورة المنصوص عنها فيما يلي بكفلاء او بدونهم يتعهد فيه بالمحافظة على الامن لمدة لاتزيد على سنة واحدة ·

٥ — اذا كان لدى الحاكم الاداري سبب يحمله على الاعتقاد بوجود شخص مقيم في منطقة اختصاصه يدخل في عداد الانواع المذكورة ادناه فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية ان يطلب اليه على الصورة المذكورة فيما يلي ان [illegible] سندا على نفسه بكفلاء او بدونهم يتعهد فيه بحسن سلوك [illegible] لاتزيد على سنة واحدة :—

« أ » كل شخص ينهج سلوكا خطراً على الامن والنظام في شرقي الاردن او يثير العداء بين الشعب وحكومة [illegible] الاردن او يتآمر على سلطة الحكومة في شرقي الاردن ·

« ب » اي شخص وجد في اي محل سواء اكان [illegible] المحل عموميا ام خصوصيا في ظروف يقنع معها الحاكم الاداري [illegible] ان ذلك الشخص كان على وشك ارتكاب جريمة او المساعدة على ارتكابها ·

« ج » كل شخص اعتاد ان يكون نهابا او لصاً او ان يخفي اشياء مسروقة او اعتاد على حماية اللصوص او ايوائهم او مساعدتهم على اخفاء الاشياء المسروقة والتصرف فيها او [illegible] كان مستميتاً لدرجة يصبح في بقائه مطلق السراح [illegible] كفالة خطراً على الجمهور ·

٦ — اذا احضر شخص امام الحاكم الاداري [illegible]

ارتكبت بموجب المادتين الرابعة والخامسة وكان من رأيه ان مثل هذا الشخص يجب ان يطلب منه اعطاء كفالة بحسن سلوكه ضمن الشروط المذكورة في هذا القانون فيجوز له بموافقة رئيس النظار الخطية بدلا من تقديم الكفالة او علاوة عليها ان يأمر بوضع ذلك الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة لاتزيد على سنة واحدة ·

٧ — على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة بموجب هذا القانون ان يكون تابعاً لجميع او بعض التقيدات التالية حسبما يأمر بذلك الحاكم الاداري وبموافقة رئيس النظار الخطية :

« ا » يجب ان يطلب اليه ان يسكن ضمن حدود اية بلدة او منطقة يختارها و يبين ذلك في الامر ·

« ب » يجب ان لايسمح له بالانتقال الى اية بلدة او منطقة اخرى دون ان يحصل على اذن خطي بذلك من قائد المنطقة الذي كان مقيما فيها سابقا ومن قائد المنطقة التي يرغب السكن فيها ·

« ج » يجب ان لايسمح له بمغادرة البلدة او المنطقة التي يسكن فيها دون ان يحصل على اذن خطي بذلك من قائد المنطقة

« د » عليه في جميع الاوقات ان يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن البيت والمكان الذي يسكن فيه ·

« ه » يكون مكلفا بتقديم نفسه الى اقرب مخفر عندما يطلب اليه ان يفعل ذلك من قبل قائد المنطقة

« و » عليه ان يبقى داخل ابواب بيته بعد الغروب بساعة حتى شروق الشمس وقد يزار في اي وقت من الاوقات في بيته من قبل قائد المنطقة او اي شخص ينوب عنه بموجب اوامره ·

٨ — كل شخص وضع تحت المراقبة بمقتضى هذا القانون ولم يذعن الى الشروط المذكورة اعلاه مادام مفعولها ساريا عليه يعرض نفسه للادانة من قبل قاضي الصلح بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر او بغرامة لاتزيد عن خمسين جنيها او بكلتا العقوبتين ·

٩ -- عندما يحكم الحاكم الاداري بضرورة الطلب الى اي شخص كان بتقديم ضمانة بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يجب عليه ان يصدر مذكرة يبين فيها جوهر المعلومات التي وصلت اليه وقيمة السند الذي يجب تنظيمه والمدة التي يعمل من اجلها وعدد الكفلاء وصفتهم ودرجتهم اذا كان ثمة ضرورة لهم على انه متى ظهر من تقرير قائد المنطقة او اخبارية اخرى (التي يجب تدوينها من قبل حاكم المقاطعة) ان هناك سببا يدعو الى الخوف من الاخلال بالامن فوراً وانه لايمكن توقيف ذلك الا بالقبض فورا على الشخص فانه يجوز للحاكم الاداري ان يصدر مذكرة بالقبض عليه في اي وقت كان على ان يبلغ فوراً صدار هذه المذكرة الى رئيس النظار الذي له الحق ان يوافق عليها او ان يأمر باطلاق سراح الشخص الذي صدرت هذه المذكرة بحقه او ان يأمر بما يراه مناسبا ·

١٠ — (١) على الحاكم الاداري عندما يحضر او يجلب امامه شخص ما بموجب مذكرة الدعوة او امر آخر ان يباشر بالتحقيق عن صحة الاخبارية التي اتخذت الاجراآت بمقتضاها وان يستمع شهادات اخرى يراها ضرورية

(٢) اذا ثبت اثناء التحقيق لزوم لان يطلب الى الشخص تنظيم سند على نفسه فعلى الحاكم الاداري ان يحيل الامر الى رئيس النظار للموافقة على ذلك وعند الموافقة يصدر الحاكم امراً بذلك ·

(٣) اذا لم يثبت بالتحقيق انه من الضروري على ذلك الشخص تنظيم السند فعلى الحاكم الاداري ان يدون ذلك في

الضبط و يطلق سراحه اذا كان موقوفا من اجل التحقيق فقط

١١ — ان السند الذي يعمل من قبل الشخص يقيده بالمحافظة على الامن او بحسن السلوك (كما هي الحالة) ففي الحالة الاخيرة يعد ارتكاب جريمة تستوجب العقاب بالحبس او التحريض عليها اخلالا في السند

١٢ — يجوز للحاكم الاداري ان يرفض قبول اي كفيل كان لعدم اهليته وان يدون الاسباب في الضبط على ان يستأنف قرار الرفض الى رئيس النظار الذي يكون قراره بذلك قطعياً

١٣ — يحبس اي شخص امر بان يقدم كفالة بالمحافظة على الامن او السلوك الحسن ولم يقدمها في ابتداء المدة التي تعطى الكفالة من اجلها او قبلها واذا كان في السجن يبقى فيه الى ان تنتهي المدة المذكورة او يقدم الكفالة المطلوبة

١٤ — عند ما يقتنع قائد الجيش العربي بناء على بيان الحاكم الاداري او خلافه بانه يجوز اطلاق سبيل اي شخص حبس لعدم تقديمه الكفالة بموجب هذا القانون دون ان يكون ذلك خطراً على الجمهور او على اي شخص اخر فيجوز لقائد الجيش ان ينظم على الفور تقريراً بواقعة الحال و يرفعه لسمو الامير المعظم الذي يجوز له ان يامر باخلاء سبيل ذلك الشخص اذا رأى ذلك مناسباً

١٥ — يجوز لسمو الامير المعظم في اي وقت كان ان يلغي السند المعطى بالمحافظة على الامن او السلوك الحسن المنظم بموجب هذا القانون

١٦ — (١) يجوز لكل من يكفل شخصاً اخر عن حسن سلوكه او اخلاقه ان يستدعي الى الحاكم الاداري بطلب ابطال الكفالة التي نظمها وعندئذ يصدر الحاكم الاداري امراً يقضي بحضور الشخص المكفول وعندما يحضر يلغي الحاكم الاداري سند الكفالة و يامر الشخص بان يقدم كفيلا جديدا عن المدة الباقية في سند الكفالة اما اذا قصر في ذلك فانه يحبس الى ان تنقضي المدة التي اعطيت عنها الكفالة او ان يقدم الكفالة المطلوبة على ان يستأنف قرار الحاكم الاداري القاضي على ذلك الشخص بتقديم كفيل جديد الى رئيس النظار الذي يكون قراره بذلك قطعياً

(٢) اذا ثبت للحاكم الاداري افلاس كفيل شخص اخر بحسن السلوك والاخلاق اثناء العمل بسند الكفالة المذكور فيجوز له ان يطلب بنفس الصورة مع مراعاة الشروط عينها الى الشخص المكفول تقديم كفيل جديد بدلا منه

٧—٩—٩٢٧ عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	ابراهيم
السكرتير العام	محافظ الاثار	مدير المعارف
	رضا توفيق	اديب

***

قانون تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٢٧

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الصحة العامة) لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — يضاف ما يلي الى جدول الامراض السارية المدرجة في المادة ١٣ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٢٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٢٤ بتاريخ ١ اذار ١٩٢٦ :

الحمى الصفراء

٣ — تضاف الفقرة التالية الى اخر المادة ١٥ من قانون الصحة العامة المذكور :

ينفذ الامر بالنقل عند اللزوم من قبل الدرك والشرطة

... الحالة

٤ — الاشخاص الذين يخالفون احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ... من قانون الصحة العامة يعرضون انفسهم بعد الادانة لغرامة لا تزيد عن جنيه واحد او حبس لمدة لا تزيد عن ... وع واحد

٥ — تضاف الفقرة التالية الى اخر المادة ٢٦ من قانون ... حة العامة المذكور :

اذا قصر في عمله هذا يعرض نفسه للعقوبات المعينة في المادة ٣٥ من قانون الصحة العامة المذكور

٦ — يضاف النص التالي الى المادة ٢٨ من قانون الصحة العامة المذكور

يبلغ صاحب البيت نسخة عن قرار مجلس الادارة ونسخة ... ى تلصق على باب المنزل واذا اشغل شخص ما المنزل المذكور او استمر على اشغاله بعد تبليغ قرار مجلس الادارة على الوجه المذكور يعرض نفسه بعد الادانة من قبل قاضي صلح ... مة لا تزيد عن خمسة جنيهات وكذلك يعرض صاحب المنزل نفسه لمثل هذه العقوبة اذا كان موافقاً على هذا الاشغال

٧ — يستعاض عن المادة ٢٩ من قانون الصحة العامة المذكور بالمادة التالية :

يحق لاي موظف من دائرة الصحة ان يدخل جميع المساكن اثناء النهار مصطحباً معه مختار او اثنين من اعيان القرية او الناحية لاجراء التفتيش على حالة المنزل الصحية كل شخص يسكن منزلا ما او كان وكيلا عليه ويأبي ... ريح لموظف دائرة الصحة من الدخول اليه او يتخلف عن ... جميع التسهيلات المناسبة لهذا التفتيش يعرض نفسه بعد الا... من قبل قاضي صلح لغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيهات او حبس لا تزيد مدته على خمسة عشر يوماً

٨ — يستعاض عن المادة ٣٥ من قانون الصحة العامة المذكور بالمادة التالية :

كل من يخالف احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون يعرض نفسه لغرامة لا تزيد على جنيه واحد او اذا تكررت ادانته يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة جنيهات او حبس لا تتجاوز مدته على خمسة عشر يوماً

٧—٩—١٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة | قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
ابراهيم | حسام الدين | حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف | محافظ الآثار | السكرتير العام
اديب | رضا توفيق

***

تعديل لقانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٩٢٧

المنشور في العدد ١٥٦ من الجريدة الرسمية

المادة ١ — تضاف كلمة (والجنحية) بعد عبارة (الدعاوي الجنائية) الواردة في المادة السابعه

٢ — تضاف كلمة (نفس) بعد كلمة (له) وقبل كلمة (صلاحية) الواردة في المادة الثامنة

٣ — تضاف كلمة (فوراً) بعد كلمة (يقدم) الواردة في المادة الحادية عشرة

٤ — تصحح عبارة (الاعتراف في صلاحية المحكمة او في تشكيلها) الواردة في المادة ١٤ وتضاف اليها عبارة (اومضمون التهمة) فتصبح على هذه الصورة :

« الاعتراض على صلاحية المحكمة او تشكيلها اومضمون التهمة »

٥ — تضاف عبارة « يضاف النص الاتي الى الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون المذكور » الى اول المادة ١٥

٦ — يستعاض عن عبارة « والاهمال في التحقيقات » الواردة بعد الكلمة الاولى من المادة ١ بعبارة « والقصور في ملاحقة الاصول الصحيح »

٧ — تحذف عبارة « بموجب طلب استئناف يرفع الى محكمة البداية » الواردة في الجزء الاول من الفقرة الرابعة من المادة ١٩

٧—٩—٩٢٧ « عبدالله »

مدير الخزينة | قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
ابراهيم | حسام الدين | حسن خالد ابو الهدى
مدير المعارف | محافظ الآثار | السكرتير العام
اديب | رضا توفيق

...

قانون بشأن العمل بتعليمات تطبيق قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون الاول ٩٢٦

المادة الاولى — يعمل بمواد التعليمات التي اصدرتها المالية بحكم المادة ٣٩ من قانون الابنية والاراضي المؤرخ في ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ ويعاقب كل من خالف احكامها بالعقوبة المرتبة على مخالفة القوانين المتبعة .

المادة الثانية — يطبق هذا القانون بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

٢١ ، ٨ ، ٩٢٧

عبد الله

مدير الخزينة | قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
ابراهيم | حسام الدين | حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف | مدير الآثار | السكرتير العام
اديب | رضا توفيق

...

« منشور بتنفيذ قانون »

ان « قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم » الذي نشر (كمشروع) في العدد ١٥٧ الصادر بتاريخ ١ حزيران ٩٢٧ من الجريدة الرسمية قد اكتسب قوة قانون نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ الجريدة الرسمية الذي يدرج فيها هذا المنشور

٣١ — ٨ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة | قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
ابراهيم | حسام الدين | حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف | مدير الآثار | السكرتير العام
اديب | رضا توفيق

...

قانون لاقراض المصابين بالزلازل

تاميناً لاسترداد القروض التي تمنح للذين نكبوا بسبب الزلازل في الاوقات التي تعين لاستردادها تقرر سن اللائحة القانونية المدرجة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية لاقراض المصابين بالزلازل

المادة الاولى — يسمى هذا القانون قانون سنة ٩٢٧ المختص بالقروض المعطاة للمصابين بالزلازل

المادة الثانية — تستوفى القروض التي تعطى للمصابين بالزلزال مع فوائدها بمقتضى قانون تحصيل الاموال العمومية على ان تراعى الشروط المبينة في اسناد الدين.

المادة الثالثة — تعفى معاملات القروض من رسوم اخراج القيد ورسوم التسجيل التي تستوفى عن وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين

٣١ — ٨ — ٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق

« قانون بشأن معاملات التسجيل »

بناء على الغاء مجلس الشورى وعدم تعيين مرجع للنظر في قرارات مجالس الادارة اعتراضاً فقد تقرر اناطة امر النظر بما كان من اعمال المجلس المشار اليه متعلقاً بمعاملات التسجيل بلجنة مؤلفة من مدعي الاستئناف العام ومدير المحاسبة ومدير التسجيل والاعمال غير المتعلقة بشؤون التسجيل بلجنة مؤلفة من رئيس النظار او موظف ينتدبه من لدنه ومن مديري الخزينة والصحة ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية الى مقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

المادة الاولى — تؤلف لجنة من مدعي الاستئناف العام ومدير المحاسبة ومدير التسجيل للنظر في قرارات المجالس الادارية المختصة بمعاملات التسجيل اعتراضاً

المادة الثانية — تؤلف لجنة من رئيس النظار او من موظف ينتدبه من لدنه ومن مديري الخزينة والصحة للنظر في قرارات مجالس الادارة عدا معاملات التسجيل

المادة الثالثة — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الى ان يعدل قانون ادارة الولايات

٣١—٨—٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق

قانون موضوع ذيلا لقانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧

المادة الاولى — تمدد المدة التي حددتها المادة الخامسة من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ لتسجيل الشركات شهرين اخرين يبتدئان من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

٧—٩—٩٢٧ « عبد الله »

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق

. . .

اضافة لقانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

المادة الاولى — يضاف النص التالي الى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧ ويعتبر المادة الحادية عشر من القانون المشار اليه

المادة ١١ — تطبق احكام قانون التجارة التي لا تخالف احكام هذا القانون على جميع الشركات والجمعيات التجارية

٧—٩—٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق

. . .

تعديل لقانون جوازات السفر المنشور في العدد ١٦٢ من الجريدة الرسمية

المادة الاولى — تصحح جملة (من المادة الثالثة) الواردة في الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر بجملة (من المادة الثامنة)

المادة الثانية — تصحح كلمة (يختص) الواردة في اول الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون المشار اليه بكلمة (ينحصر)

٣١—٨—٩٢٧ عبد الله

مدير الخزينة قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار
ابراهيم حسام الدين حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف محافظ الآثار السكرتير العام
اديب رضا توفيق

. . .

« قانون استيفاء رسوم المرور على جسر اللنبي »

١ — يسمى هذا القانون « قانون رسوم المرور على جسر اللنبي » لسنة ١٩٢٧ و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تستوفى الرسوم التالية عن المركبات والحيوانات التي تمر على جسر اللنبي مع مراعاة الاحكام المذكورة فيما يلي :

(أ) مركبات النقل التجارية والحيوانات

مليم
٥٠٠ المركبات الساحبة (تراكتور)
٣٥٠ السيارات الكبيرة (لوري) التي تتجاوز حمولتها المرخص بها طناً واحداً
٢٥٠ السيارات الطن ترك والمركبات الميكانيكية الاخرى التي تبلغ حمولتها المرخص بها طن واحد اما دونه
١٠٠ المركبات ذات الاربع عجلات غير تلك التي تسير ميكانيكياً .
٥٠ المركبات ذات العجلتين غير تلك التي تسير ميكانيكيا
٥٠ الابل المحملة
٤٠ البغال والخيل المحملة
٢٠ الحمير المحملة

(ب) دواب الركوب والسيارات المعدة للركوب

ملیم
٢٥٠ السيارات المرخص لها بحمل اكثر من سبعة اشخاص .
١٥٠ السيارات المرخص لها بحمل حد اقصى قدره ٧ اشخاص بما فيهم السائق
١٠٠ السيارات المرخص لها بحمل حد اقصى قدره خمسة اشخاص بما فيهم السائق
٥٠ دراجة ميكانيكية مع سايدكار
٣٠ دراجة ميكانيكية وحدها
١٠ دراجات
٢٠ الابل والبغال والخيل التي تحمل راكباً
١٠ الحمير التي تحمل راكبا

(ج) المواشي والحيوانات غير المحملة

مليم
٢٠ البقر والجاموس
١٠ الابل غير المحملة
١٠ الحمير غير المحملة
٥: الاغنام والماعز
٥ المواشي غير تلك التي ذكرت آنفاً

٣ — لا تستوفى الرسوم عن المركبات وحيوانات الركوب العائدة الى :—
١ — سمو الامير المعظم .
٢ — رئيس المعتمدين البريطانيين .
٣ — حكومة شرقي الاردن

٤ — المندوب السامي لحكومة فلسطين
٥ — السكرتير العام لحكومة فلسطين .
٦ — قوات جلالته البريطانية

٤ — (١) لاتستوفى الرسوم عن المركبات والحيوانات المستخدمة بصورة منحصرة في نقل موظفي او لوازم حكومة شرقي الاردن وفلسطين

على ان يكون سائق المركبة او الشخص الذي بعهدته الحيوان — كما هي الحالة — حائزاً على شهادة حسب الانموذج المدرج في الجدول العائد لهذا القانون موقعاً عليها حسب الاصول من رئيس دائرته او من يقوم مقامه يشهد بها بان تلك المركبة او ذلك الحيوان مستخدم بصورة منحصرة بنقل الموظفين واللوازم . انجازاً للغرض من هذه المادة يعد الحاكم الاداري وقائد الجيش العربي وقائد قوة الحدود الاردنية رئيس دائرة .

(٢) يجوز لمدير الخزينة في احوال خاصة ان يعطي الى صاحب مركبة او حيوان شهادة تعفيه من دفع الرسوم المستحقة وفاقا لاحكام هذا القانون .

٥ — يجوز لمدير الخزينة من وقت الى اخر ان يغير او يضيف في جدول الرسوم المدرج في المادة الثانية من هذا القانون بموافقة رئيس النظار وذلك باعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

٧ ايلول ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	مدير الخزينة
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	ابراهيم
السكرتير العام	محافظ الآثار	مدير المعارف
...	رضا توفيق	اديب

(شكل ج ١)

شهادة لاجل المرور عن جسر اللنبي

اسم حامل الشهادة :
وظيفته :
الدائرة التي ينتسب اليها :
حكومته :
هل هو مكلف بعمل رسمي يقضي بمروره عن جسر اللنبي :
هل هو راكب دابة ام سيارة ام دراجة وما رقمها :
هل هي ملك راكبها ام مستأجرة :
مدة استعمال هذه الشهادة :
اشهد بان هذه المعلومات صحيحة . في سنة التوقيع

الوظيفة

انظمة صادرة استناداً للمادة الثامنة من قانون تراجمة السياح والاشراف عليهم لسنة ١٩٢٧

١ — تفيد عبارة «قائد محافظي المنطقة» في هذه الانظمة قائد الشرطة في عمان وقائد المنطقة وقائد المقاطعة في الاماكن الاخرى

٢ — على كل طالب رخصة لتعاطي مهنة الترجمة للسياح ان يقدم طلباً بذلك الى الحاكم الاداري على الانموذج الذي يحصل عليه من قائد محافظي المنطقة . يربط بهذا الطلب نسختان عن صورة الطالب الشمسية وشهادة من مدير الآثار يبين فيها بان للطالب المأماً يكفيه لتعاطي هذه المهنة ويجب قبل ان يقدم الطلب الى الحاكم الاداري ان يحصل على تصديق من قبل قائد محافظي المنطقة واذا عارض قائد محافظي المنطقة في اعطائه الرخصة يجب عليه عندذلك ان يبين على الطلب الاسباب الداعية لذلك

٣ — تعتبر هذه الرخصة خصوصية لحاملها فلا يجوز حوالتها لشخص آخر ويعمل بها لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من ١ كانون الثاني لغاية ٣١ كانون الاول

٤ — الرخص نوعان :—

(أ) الرخصة العمومية وهي تخول ترجمان السياح تعاطي مهنته في كافة الاماكن

(ب) الرخصة المحلية وهي تخول ترجمان السياح تعاطي مهنته في المدن والاماكن المعينة بها

يبين مدير الآثار في الشهادة التي تربط بطلب الرخصة نوع الرخصة التي يجوز اعطاؤها الى ذلك الطالب

٥ — على كل ترجمان سياح يفقد رخصته او من كانت رخصته متلفة يبلغ الحاكم الاداري ذلك فوراً ويجوز ان يحصل حينئذ على صورة عن الرخصة بعد ان يدفع الرسم المبين ادناه :—

قروش	
٥٠	للرخصة العمومية
٢٥	للرخصة المحلية
١٠	لاعطاء صورة عن الرخصة المفقودة او المتلفة

« عبدالله »

رئيس النظار

حسن خالد ابي الهدى

***

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

رتبة ملازم اول لسمو الامير طلال المعظم قائد الجيش العربي

صدرت الارادة المطاعة ببلاغها رقم س ت —٣— س —٢٨٢ بتاريخ ١٥—٩—٩٢٧ بالموافقة على تنسيب عطوفتكم بمنح سمو الامير طلال المعظم رتبة ملازم اول فخري في الجيش العربي وبتعيينه مرافقا لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

...

ترفيع الضباط

صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على ترفيع الوكيلين السيدين سعيد اليوسف وحكمت نوري لرتبة ملازم ثاني ارجو تقديم الضابطين المذكورين للمثول بين يدي صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم ٢٢—٩—٩٢٧

التقارير الشهرية

لوحظ ان بعض الحكام الاداريين ما زالوا يتغافلون في معرفة التواريخ المطلوبة منهم فيها التقارير الادارية الشهرية بالرغم من بلاغات الرئاسة المتعددة حول الموضوع

ارجو ان يكون معلوماً بان التقرير الاداري الشهري مطلوب من كل حاكم اداري في نهاية كل شهر ويشترط ان يصل لديوان الرئاسة قبل اليوم السابع من الشهر الذي يلي شهر التقرير . اما تقارير الثلاثة اشهر فتقدمها الدوائر المركزية

٢٢ ايلول ٩٢٧

الامراض السارية

ارجو ان لا يسمح للسيارات القادمة من سوريا بطريق الحدود الشمالية بالدخول لمنطقة شرقي الاردن ما لم تمر اولا بالرمثا للمعاينة في الحجر الصحي فيها واما السيارات القادمة من سوريا من الحدود الجنوبية والشرقية فعليها ان تمر بالحجر الصحي الواقع على بعد مايتين متر شرقي محطة السكة الحديدية في عمان وارجو ان تطبق هـذه الترتيبات على القادمين من سوريا مشياً على الاقدام او ركوبا على الحيوانات ١٧-٩-٩٢٧

الاعانة لمنكوبي الزلزال

لا ازال بانتظـار جوابكم على تعميمي رقم ١٣٣ بتاريخ ١ ايلول ٩٢٧

٢١ ايلول ٩٢٧

الموظفين

اشارة لكتاب سماحتكم رقم ١-٧-٦٣٣ بتاريخ ٥-٩-٩٢٧ صدرت الارادة المطاعة بالموافقة على قبول استقالة قاضي اربد الشرعي فضيلة الشيخ سعيد الباني اعتبارا من ١ ايلول ٩٢٧

١٦-٩-٩٢٧

التنقليات

قرر المجلس التنفيذي في البند الاول من جلسته المائة المنعقدة بتاريخ ٢١-٩-٩٢٧ ان لا يعطى اعتباراً من نهاية ايلول ٩٢٧ الى موظفي المكوس الذين تقع مراكز اعمالهم في المحطة اي بدل مقابل تنقلهم بين عمان والمحطة ٢٣-٩-٩٢٧

. . .

الاشراف على الحراج والغابات الخصوصية

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المـادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الزراعة والحراج من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الموضحة ذيلا تحت اشراف دائرة الزراعة والحراج

« انا رئيس نظار حكومة الشرق العربي آمر بوضع النظام الآتي موضع العمل والتنفيذ الى حين صدور امر اخر من قبلي »

اولا — يوضع تحت اشراف دائرة الزراعة والحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في قرى : عين جنا ، عبين ، عبلين صخره ، راسون ، عرجان ، باعون ، اوصره ، جديتا ، بيت ايدس ، كفر عوان ، كفر راكب ، كفر ابيل ، راجب ، كفرنجه ، برما ، الجزازة ، الحسينيات ، دير عجلون ، عنجره حلاوه ، فاره ، خربة الوهادنة ، قصبة عجلون : من مقاطعة جبل عجلون : وحراج النعيمـة ؛ بليلة ؛ ومقبلة ؛ كفرخل سوف ، الكته ؛ الجدل ؛ نحله ؛ دبين : من مقاطعة جرش : وحراج الفحيص ؛ ماحص : من مقاطعة السلط ؛ وحراج وادي السير : من مقاطعة عمان

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

٢٩-٨-٩٢٧

. . .

اصابات ووفيات الكوليرا في العراق عن الاسبوع المنتهي في ٣ ؛ ٩ ؛ ٩٢٧ والعجم عن الاسبوع المنتهي في ١ ؛ ٩ ؛ ١٩٢٧

العراق

البصره — اصابات : ٢١ ، وفيات ١٥

لواء البصره — اصابات : ١٠ ، وفيات : ٦

لواء المنتفك — اصابات : ٢ ، وفيات : ٢

العماره — اصابات : ٢٦ ، وفيات : ٢٢

لواء العماره — اصابات : ٢٧ ، وفيات : ٢٢

سويرا (لواء الكوت) — اصابات : ٤ ، وفيات : ٢

العجم

عبادان — اصابات : ١٤ ، وفيات : ١٠

المحمرة — اصابات : ٣ ، وفيات : ١

١٠؛٩؛٩٢٧ « مديرية الصحة »

. . .

اصابات ووفيات الكوليرا في العراق خلال الاسبوع المنتهي في ١٠ ؛ ٩ ؛ ٩٢٧

البصره — اصابات : ٩ ، وفيات : ٩

لواء البصره — اصابات : ٤ ، وفيات : ٢

العماره — اصابات : ١٠ ، وفيات : ٧

لواء العماره — اصابات : ٢٨ ، وفيات : ٢٢

لواء المنتفك — اصابات : ٢٧ ، وفيات : ١١

من ٢ الى ٨ ؛ ٩ ؛ ٩٢٧ لم يحدث اصابات ولا وفيات في عبادان وفي المحمره .

١٨ ؛ ٩ ؛ ٩٢٧ « مديرية الصحة »

. . .

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب ٩٢٧

المرض : تيفوئيد — عمان اصابات ٣ ، السلط ١ اصابات المجموع : ٤ اصابات

ديزنتاري — عمان ٤ اصابات ، اربد ٢ اصابات ، مادبا اصابات ، الكرك ١ اصابات ، المجموع ٨ اصابات

نكاف (ابو كعب) — عمان ١ اصابات

بنت الحمراء — عمان ٢ اصابات ، وفيات ١

ذات الرئة — عمان ١ اصابات ، و١ وفيات ، السلط ١ اصابات

سعال ديكي — السلط ١ اصابات ، مادبا ٢ اصابات ، المجموع ٣ اصابات .

« مديرية الصحة »

. . .

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى في ١٠ ؛ ٩ ؛ ٩٢٧

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لا شيء								

جدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٧ — ٩ — ٩٢٧

المكان	الطاعون	الحمى الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب الدماغ الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
لا شيء								

« مديرية الصحة »

. . .

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع حصة الشيخ عواد السطام من الدار الواقعة بقرية ام العمد المحدودة شرقا قبرمشان غربيا صاحب سند شمالا حوش الكبير ومغارة الماء جنوبا صاحب سند وحصة من قطعة الارض المحدودة شرقاً مسيل ماء بينها وبين

سليم ابو جابر غربا صاحب سند والبيادر شمالا وجنوبا كذلك الواقعة بقرية ام العمد ايضا المحجوزتين لقاء دين السيد محمد السوداني وقدره ثلاثماية ليرة عثمانية والنفقات فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء في عمان والدلال يوسف شاهين خلال شهر اعتباراً من اذاعة هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مستصحباً معه التأمينات النقدية على الاصول

١١ ايلول ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع حصة الشيخ عواد السطام الفايز من قطعة الارض السليخ الواقعة بقرية ام العمد المحدودة شرقا مسيل ماء فاصل بينها وبين الطنيب غربا طريق اليادودة لحد البيادر فاصل بينه شمالا فرحان وفرح وفريج ابو جابر جنوبا جريد والبيادر وصاحب سند والذي قدر قيمة هذه الحصة اثناء وضع اليد في ثمانين جنيهاً مصريا والمحجوزة لقاء دين السيد محمد السوداني البالغ مائتي ليرة عثمانية والنفقات فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء في عمان والدلال يوسف شاهين خلال شهر اعتباراً من اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً معه التأمينات النقدية اصولا

١١ ايلول ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

لقد وضع بالمزاد العلني للبيع قطعتا الارض الكائنتين في موقع السحيلة المحدودة الاولى ارض شاكر شمالا ارض سحيلة الشمالية المفروزة غربا ارض كامل جابوط جنوبا وادي المانوقه والثانية المحدودة شرقا ارض محمد اسماعيل شمالا ارض ... غربا ارض قدري بك جنوبا كذلك اللتان قدرتا اثناء ... لة وضع اليد باربعين جنيها مصريا وذلك لقاء ما يطلب ... مالكتها عائشة بنت باكير من وادي السير الى ابراهيم غوكه من عمان وقدره اربعين ليره عثمانية والنفقات القانونية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهر كامل اعتبارا من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسميه مستصحباً معه التأمينات النقديه على الاصول ٢٥ ايلول ٩٢٧

اعلان من دائرة التسجيل

رقم ٥٢؛ القرية: سلط ؛ الموقع : وادي السلط ؛ الجنس: صو ترلا ، ذراع : ١٥٠٠ ؛ الحدود : شرقا قناة شمالا عين الجادور غربا فضلة بطريق جنوبا قطعة بيد علي السليمان وعبد الكريم واخوه ؛ صورة المحلولية : اسكي يول بري اولوب. مجلس ادارنك ١١ كانون ثاني ٣٣١ و ٢٦ مارت ٣٣٢ تاريخلي و ٨٦٢ و ٤٦ نومرولي قراري موجبنجه ؛ صورة الاستخبارة وتحقيق المحلولية : بودخي

رقم ٤٠ ؛ القريـة : سلط ؛ الموقع : وادي السلط ؛ الجنس : صو ترلا ؛ ذراع : ١١٠٠ ؛ دونم : ١ ؛ الحدود شرقا قناة الماء غربا بستان علي السليمان عبدالكريم وابو نوار شمالا الطاحونة جنوبا بستان بن محمد بن صالح اليوسف ؛ صورة المحلولية : اسكي يول بري اولوب محلوليتي مجلس ادارنك ١٤ كانون ثاني ٣٣١ و ٢٦ مارت ٣٣٢ تاريخلي و ٨٦٢ و ٤٦ نومرولي قراري موجبنجه ؛ صورة الاستخباره وتحقيق المحلولية بودخي .

رقم ٤٨ ؛ القرية : سلط ؛ الموقع: وادي السلط ؛ الجنس صو ترلا ؛ ذراع ١١٠٠ ؛ دونم ١ ؛ الحدود شرقا بستان فياض النابلسي شمالا بستان عوده الزعمط ومراز ابو البطايح غرباً الطاحونه جنوبا طريق الشوسه ، صورة المحلولية: بودخي صورة الاستخباره وتحقيق المحلولية : بودخي

رقم ٤٩ ؛ القرية: سلط ؛ الموقع : وادي السلط ؛ الجنس:

صو ترلا ؛ ذراع ١٤٠٠ ؛ الحدود شرقا بستان فياض شمالا قطعة بقرب بستان عوده الزعمط غربا طريق الشوسه جنوباً بستان عبدالله الاحمد ؛ صورة المحلولية : بودخي ؛ صورة الاستخبارة وتحقيق المحلولية : بودخي

رقم ٥٠ ؛ القرية : سلط ؛ الموقع : وادي السلط ؛ الجنس صو ترلا ؛ ذراع ٤٠٠ ؛ دونم ١ ؛ الحدود شرقا بستان الى الحاج فياض شمالا طريق ومسيل ماء غربا طريق جنوبا طريق صورة المحلولية : بودخي ؛ صورة الاستخبارة وتحقيق المحلولية بودخي .

رقم ٤١ ؛ القرية سلط ؛ الموقع : وادي السلط ؛ الجنس صو ترلا ؛ ذراع ٨٠٠ ؛ دونم ٤ ؛ الحدود : شرقا بستان محمد ابن صالح اليوسف شمالا طريق غربا بستان عطا الله القبيض وابو نوار جنوباً طريق بستان البز وشجرة صفصاف ؛ صورة المحلولية : بودخي ؛ صورة الاستخبـارة وتحقيق المحلولية : بودخي .

رقم ٥٠ ؛ القرية سلط ؛ الموقع وادي السلط ؛ الجنس صو ترلا ؛ ذراع ١٠٠٠ ؛ الحدود شرقا بستان عبدالله الاحمد شمالا القطعة الاولى غربا طريق الشوسه جنوباً على وزن الطاحون ؛ صورة المحلولية : بودخي ؛ صورة الاستخبـارة وتحقيق المحلولية : بودخي .

رقم ٤٧ ؛ القرية سلط ؛ الموقع وادي السلط ؛ الجنس صو ترلا ؛ ذراع ١٠٠٠ ؛ الحدود شرقاً بستان يوسف الصالح شمالا صالح اليوسف غرباً طريق وقطعة بيد مصطفى الحديدي جنوباً طريق الشوسه ؛ صورة المحلولية : بودخي ؛ صورة الاستخبارة وتحقيق المحلولية . بودخي .

ان الثمانية قطع اراضي المحررة اوصافهم اعلاه قد وضعوا موضع المزايدة العلنية للبيع بموجب قرار مجلس ادارة السلط المؤرخ في ٧ — ٨ — ٩٢٧ فعلى من يرغب الشراء مراجعة المجلس المشار اليه او مقام الحكام الاداريين خلال ستون يوماً من تاريخ القرار المذكور .

٢٣ ؛ ٨ ؛ ٩٢٧ «وكيل مدير التسجيل والاراضي»

... حامد

اعلان

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان المقيدة بدفتر التمليك تحت نومرو ١٦ تاريخ اغستوس ٩٢٤ المحتوية على ستة غرف ومطبخين وعرصة ملك جريس وورثة اخيه ميخائيل ولدى يعقوب المنير وان الدار المذكورة يحدها طريق فاصلة دار افتروقة وتمامه ورثة نوح المباعة الى اولاد الحاج علي العموري شمالا طريق عمومي غربا طريق خصوصي فاصلة بينها وبين شحم وتمامه ملك ارسلان بك جنوبا جبل والمباعة بيعاً وفائياً الى الخواجه ياني بن ميخائيل خبز من اهالي بيت لحم فمن له رغبه في الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ ١ ايلول ٩٢٧ مع العلم ان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن او الوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وفاقا لتعليمات مزايدة البيع الوفائي وعليه صار اعلان الكيفية

٢٤ ايلول ٩٢٧ مأمور تسجيل المركز

محمود الشهابي

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

الى السيد ايليا عطيه المجهول الاقامة

بما ان الاشياء المحجوزة احتياطاً من بيتك لم تكف الدين المطلوب منك الى الحاج علي كير الجركسي فقد وضع الحجز الاجرائي على بقية اشياء بيتك جميعها بما فيه الكتب وخلافها

حيث لم يبق محفوظ لك سوى اوراقك الخصوصية فاذا خلال شهر واحد اعتبارا من اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية لم تحضر لدائرة الاجراء وتؤدي باقي مطلوب الحاج علي المذكور الذي هو واحد وعشرون جنيها مصريا وخمسة عشر مليما والا تباع الاشياء المحجوزة بالمزاد العلني تسديداً لهذا الدين

١٩ ايلول ٩٢٤

اعلان

١ - تعلن اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية انها وفقاً لقرارها المتخذ في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول ٩٢٧ تسحب ما عرضته بشأن تسديد انواع مخصوصة من ديون البطريركية المدرجة في اعلانيها المؤرخين في ٢٦ نيسان ٩٢٧ و١٣ اغسطس ٩٢٧ والمنشورين في الجريدة الرسمية بتاريخ اول ايار ٩٢٧ و ١٦ اغستوس ٩٢٧ وذلك في اليوم الواحد والثلاثين من شهر تشرين اول القادم

٢ — يعتبر هذا الاعلان نهائيا

القدس ١٢ ايلول ٩٢٧ س · س · دافيس

رئيس اللجنة المالية للبطريركية الارثوذكسية

...

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على بيرام وزلفي ولدي خليل النوري المتهمين بقتل يوسف بن حسن فقد منحا من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلما انفسهما الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضرا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدا غير مطيعي القانون ويسقطا من الحقوق المدنية وتقام عليهما الدعوى ولا يكون لهما حق بالادعاء وتحجز اموالهما على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهما وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول

١٧—٩—٩٢٧

قرار امهال صادر من محكمة الكرك الجنائية

لما لم يقبض على المتهم حامد بن سالم الاغوات من اهالي الكرك المتهم به جناية قتل مرزوق العبيد فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩ ايلول ٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على درداح البخيت ومقر البخيت ونهار الكور وبشير الحرباش ودبلان البخيت وحريثان من عرب المكيش جميعهم من بني صخر المتهمين باطلاق الرصاص بقصد القتل فقد منحوا من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة يام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلموا انفسهم الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضروا الى المحكمة خلال هذه المدة فيعدوا غير مطيعين القانون و يسقطوا من الحقوق المدنية وتقام عليهم الدعوى ولا يكون لهم حق بالادعاء وتحجز اموالهم على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليهم وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٠—٩—٩٢٧

قرار امهال

صادر من محكمة الجنايات في الكرك

لما لم يقبض على المتهم عوده بن ·اهر الاغوات من اهالي الكرك المتهم بجناية قتل مرزوق العبد فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة · واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩ ايلول ٩٢٧

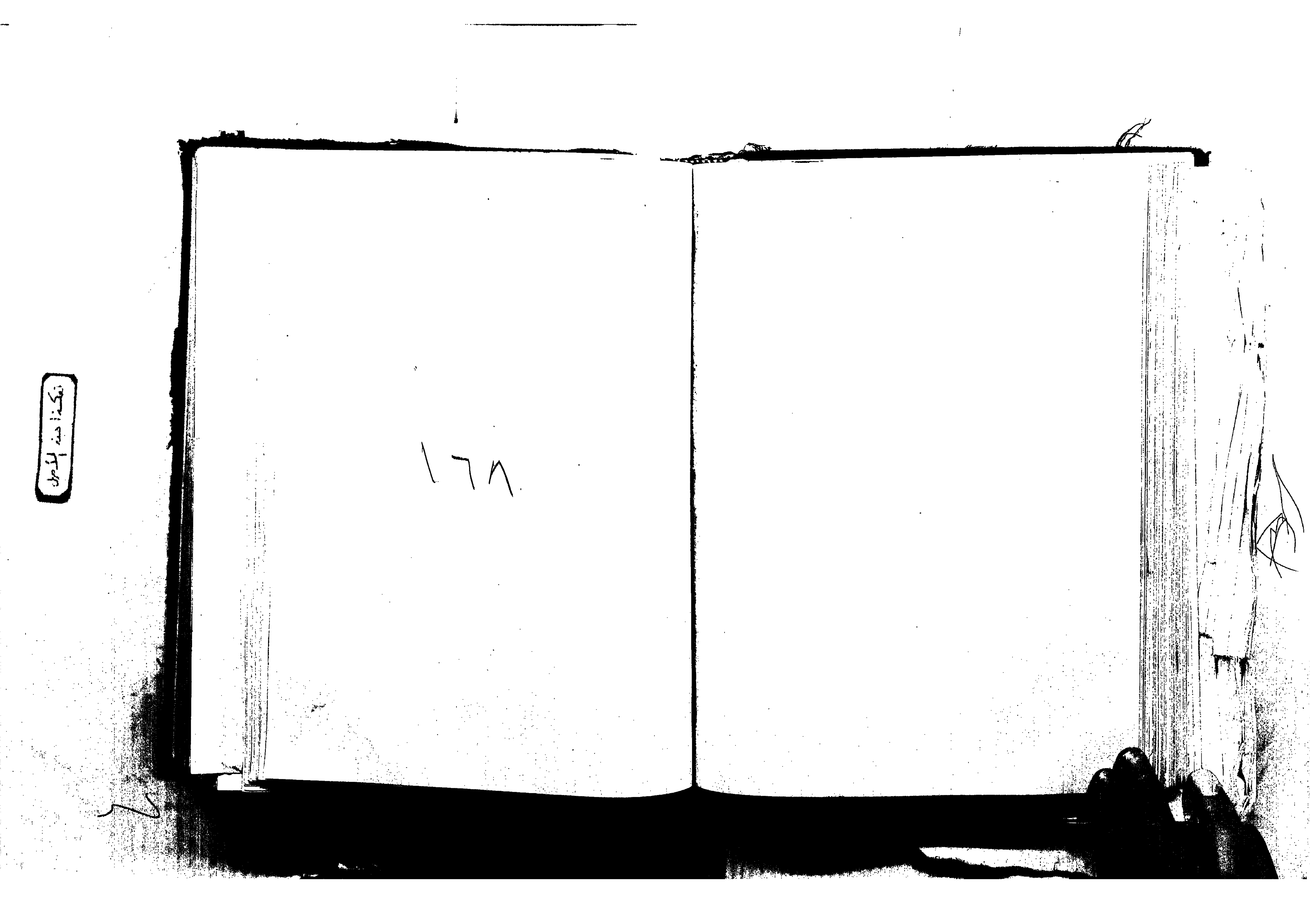
« تصحيح قانوني »

جاء في المادة « ٤ » من نظام قانون جوازات السفر المنشور في العدد ١٦٦ من الجريدة الرسمية انه يستوفى ٢٥ قرشا مصريا عن كل تاشير للعودة لشرقي الاردن والصواب عشرون قرشاً فليصحح الرقم

« التطعيم ضد الجدري »

تعلن الحكومة ان التطعيم ضد الجدري امر اجباري لكل من كان ضمن منطقة شرقي الاردن ذكوراً واناثاً كباراً وصغاراً « بموجب المادة ١١ من قانون الصحة » ومن يخالف ذلك تتخذ بحقه الاجراآت القانونية بموجب المادة ٣١ من قانون الصحة ·

...



١٦٨